الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

الجهورنية الجترائرتية

Here Constitution of the c

إتفاقات وولية ، قوائين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الدارة والتحسريسس الإمسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجنزالس	لـونـــــــ داخل الجزائر المضرب موريتاتيا	الأشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سند	Comment of the commen	
ادارة المطبعسة السرسميسة	e · · 150	E. 2 100	السخسة الاسلوسية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15. 16. 65، الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	300 د.ج 'يمنا ضهنا نققات الارمنستال	g.s 200	النسغة الاملية وتمرجعتها

لهمن النسخة الاصلية 2050 برج لهن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المقوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بعطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3000 د.ج لمسن النشسر علسي اسسكس 20 د.ج للسطيل .

فيسرس

قبوانسن واوامسي

قانون رقم 86 ــ 15 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنــة 1986 يتضمن قانون الماليــة لسنــة 1987 -

فوانين وأوامِر

قانون رقم 86 ــ 15 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عــام 1407 المـــوافق 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، الاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسى 1985 ـ 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة، تعصيل الضرائب المباشرة والرسوم الممسائلة والضرائب غير المبساشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخيل والعواصل الاخرى لصالح الدولة. خلال سنة 1987، طبقا للقوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها المعلى عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيبة.

كما يواصل، خلال سنة 1987، تعصيل مغتلف أنواع الرسوم والعواصل والمداخيل المغصصة للميزانية الملحقة والعسابات الغاصة للغزينة والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجـزء الاول طرق ووسائل التوازن المالى الفصـل الاول الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليـات المـالية للغزينة

المادة 2: يمكن القيام بصدد سنة 1987 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بالعمليات التالية:

- I) اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز فى شكه صيغ، تخصص لتمهويل الاستثمارات،
- 2) اصدار سندات التجهيز في حساب جـار يخصص الاكتتاب الارادى فيه للهيئات العمومية،
- 3) عمليات اقتراض للدولة فى شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سنسدات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتغطية كل أعباء الخزينة، ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومى،
- 4) عمليات تحويل الدين العمومى واعسادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تعدد شروط دفع المبالغ المستعقة مقابـــل الايداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة، عن طريق التنظيم.

المادة 3: يجوز للولاة القيام، في حسدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيسنى الولائى، بتحسويلات للاعتمادات بين قطاعين، شسسريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة المخصصسة لسنة 1987، مبلغا نسبته 20 ٪ من اعتمادات القطاع الاقل توفرا منها،

ويتعين عليهم حينئذ اطلاع الوزير المكلف بالمسالية والوزير المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبى الولائى، فى أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

ألا انه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار اليها في انفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4: يمنح فى اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العمومى، حسب الشروط المعددة عن طريق التنظيم ما يلى:

تروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني.

تخصم القروض المشار اليها في الفقرة أعلاه من الحساب الخاص للخزينة رقم 304 ــ 408 المعنون «اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ویتم منح هذه القروض فی حدود مبلغ أقصاه عشرة ملایین دینار جزائری (IO.000.000 د.ج».

- 2) اعتمادات متوسطة الامد بواسطة البنوك
 للمؤسسات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه،
- 3) الزيادة في أموالها الخاصة قصد تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المشار اليها أعسلاه بتعويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غساية 31 ديسمبر سنة 1986 الى مساهمات نهائية وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من حسابات النتائج للخزينة،
- 4) اعانات التوازن وكسندا تخصيصات من الاموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطنى فى حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة،

تحدد مبالغ المساهمات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، حسب طبيعة نشاط المؤسسات.

يقدم الوزير المكلف بالمالية بيانا أمام المجلس الشعبى الوطنى حول اجراءات اعادة الهيكلـــة المالية المقررة من طرف الحكومة يتضمن العناصر الاعلامية الاساسية المتعلقة، بالعملية وكذا الاعمال الرئيسية المسطرة.

ويكون هذا البيان متبوعا بمناقشة.

المادة 5: تلغى أحكام المواد من 26 الى 29 من الأمر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977، المتعلقة بالاتاوى المستحقة لقاء استهلاك الغاز والكهرباء والماء من طرف الدولة والجماعات المحليبة والمؤسسات والهيئات العمومية.

الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الاول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تعدل المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 3: ان الشركات بالاسهم...... (الباقى بدون تغيير)......

ويخضع أيضا للضريبة المذكورة......

6)ملغ*ى*.

7) منتوجات أنشطة تربية الدواجن والنحل عندما تكتسى هذه الانشطة طابعا صناعيا.

ويحدد عند الاقتضاء، النشاط المتسم بطابع صناعى، عن طريق التنظيم..... (الباقى بدون تغيير)......»

المادة 7: يعدل المقطع الاول من المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 4: تعفى من الضريبة:

ت – المجموعات والتعاونيات الزراعية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها التي تعمل وفقا للاحكام

جزائرية التلاثاء 28 ربيع الثاني عام 1407 هـ	<i>3</i>)
يعدد مبلغ الفوائد المفاة حسب حصة رقم الاعمال بالعملة الصعبة الناجم عن المبيعات والغدمات السياحية المغصصة مباشرة للتصدير بالمقارنة مع رقم الاعمال الاجمالي المحقق من طرف الوحدات المذكورة أعلاه.	ا «
الباقى بدون تغيير) المادة II من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتعرر كما يلى:	
«المادة II: مع مراعاة أحكام المادة 94 من هذا القانون، تغضع أرباح المؤسسات الاشتراكية والشركات المغتلطة الاقتصاد والشركات بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الاشغاص الاعتباريين، للمعدل المغفض المنصوص عليه في المادة 29 من نفس القانون عندما تخصص هذه الارباح المحققة خلال السنة المالية للاستثمارات المقارية والمنقولة المنجزة للحاجيات الانمائية للمؤسسات».	ع م ا
المادة II : يعدل المقطع الثانى من المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتمم كما يلى :	3
2 - فيما يخص (بسدون تغيير) استثناء المنصوص عليه أعلاه يمكن توسيع الاستثناء المنصوص عليه أعلاه ليشمل مؤسسات القطاع الخاص التي تمارس	

والنقل وايجار الآليات، عندما لا يمكن تعسديد النتائج بالنسبة لكل مؤسسة.

تمنح مركزية النتائج من قبل نائب مــــدير الضرائب للولاية بناء على طلب مملل قانونا».

المادة 12 : تعدل المادة 29 ــ 4 من قــــانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتعسسرر كما يلى:

القانونية والتنظيمية السارية عليها، الا عند. تنجز عمليات تجارية.....

.....(البــاقى بدون تغيير).....

المادة 8: تعسدل المادة 8 من قانون الضرائد المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي :

«المادة 8 :

10 ــ تستفيـــــد مؤسسات الانجاز وتأديا الخدمات المعتمدة في اطـــار القانون المتعلـة بالاستثمار الاقتصادي الوطني الغاص من أعفا يســـاوى نصف الضريبة على الارباح الصناعيا والتجارية خلال فترة تتراوح من سنة واحدة الر خمس (5) سنوات وفي حدود نسبة 20 ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد،

10 مكرر ـ تستفيد مؤسسات السياحة والصيانة المتناعية والصناعة التكاملية المعتمد في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من اعفاء كلي في مجال الضريب على الارباح الصناعية والتجارية خلال فترة تتراو-من سنة الى خمس (5) سنوات.

...... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 9: تعدل الفقيين ق 15 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي

«المادة 8 :

15 ـ تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للمواد والمنتـوجات بما في ذلك المـــواد السياحية المخصصة للتصدير، من الاعفال من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية على جزء المبيعات المخصصة للتصدير باستثناء المحروقات ومشتقاتها المباشرة المسواردة ضمن التعريفية الجمركيــة 27 ــ 07 و 27 ــ 09 و 27 ــ 10 و 27 ــ 11 و 27 ـ 27 و 27 ـ 13 و 27 ـ 14 و 29 ـ 01 ـ 29 و 20 ـ 02 و 29 ــــ03.

والمادة 29 - 4: يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بـ 55 ٪ بالنسبـة للمؤسسات الاشتراكية والشركات المختلطــــة الاقتصاد والشركات بالاسهم والشــركات ذات المسؤولية المحدودة وأشخاص اعتباريين آخرين.

غير انه تخضع الارباح المعاد استثمارهـــا للمعدل المخفض البالغ 30 %، ويخفض هذا المعدل الى 20 % بالنسبة للشركة المختلطة الاقتصاد

تعدد كيفيات تطبيق المعدلات المخفضة عن طريق التنظيم وبخصوص الاشخاص الطبيعيين... (الباقى بدون تغيير)

المادة 13 : تعدل المادة 34 ــ 2 من قـــانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 34 ــ I :

2 ـ يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الادارى أن يرسلوا الى مفتش الضرائب ضمن أجل 10 أيام المشار اليه فى المقطع الاول، زيادة على المعلومات المشار اليها فى ذلك المقطع، التصريح المنصوص عليه فى المادة 457 ـ 12 من هذا القانون.

.....(الباقى بدون تغييس......

المادة 14: تلغى المادتان 34 أو 34 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 15 : تتمم المادة 40 من قانون الضرائب . المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلي :

«المادة 40 : تعفى من الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات :

ـ الفوائد المقدمة بصـــدد الاقتراضات الممنوحة للجمهرور من طرف الدولة ومؤسسات المعرمية».

المادة 16 : تعدل المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

دالمادة 57: فيما يخص الانتاج الادبى أو العلمى أو الفنى أو السينمائى، وعندما تحكون أتعاب أو أجور أو حقوق المؤلف أو المغترع وغيرها من المكافآت من نفس النوع مدفوعة من قبل هيئة عمومية أو استديو للتسجيل أو مؤسسة للنشر، تفرض على المستفيدين ضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر.

ويتعين على الهيئات العمومية واستديوهات التسجيل ومؤسسات النشر أن تقوم عند كل دفع، بالاقتطاعات المذكورة بتطبيق بمعدل قدره Io ٪ على المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة،

غير أن معدل 10 ٪ هذا الخاص بالنشاطات المذكورة فى الفقرة الاولى أعلاه، يخفض الى 2 ٪ بالنسبة للممثلين والمؤدين والمؤلفين والمخترعين.... (الباقى بسدون تغيير).......

المادة 17 : تلغى المادتان 79 أو 79 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

....... (الباقى بدون تغيير) () (الباقى بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)

ج) المبالغ المدفوعة لتسديد الاداءات بمختلف أنواعها المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

غير أنه، لا يطبق الاقتطاع من المصدر المشار اليه في المقطع الاول أعلاه عندما تشكل الاداءات جزء ثانويا من صفقتة بناء أشغال عمومية أو أشغال كبرى.

(الباقى بدون تغيير).....

المادة I9: تعدل المادة I59 ـ I من قسانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

والمادة 159 ـ I : يجب على أصحاب العمل والمدينين بالضرائب أن يقدموا لمفتش الضرائب

المباشرة قبل فاتح أبريل من كل سنة، جدولا متضمن بالنسبة لكرال المستفيدين من المرتبات والاجور والتعويضات، والرواتب والمعاشرات والريوع العمرية بما فيها مبلغ الامتيازات العينية المدفوعة خلال السنة المنصرمة، البيانات التالية:

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 20: يعدل المقطع 6 ب من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

6 – ψ : تعفى من الدفع الجزافى وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للمواد أو المنتوجات بما فى ذلك المواد السياحية والمنجزة للمبيعات أو الخدمات المخصصة بالعملة الصعبة باستثناء أرقام التعريفة الجمركيــة 27 – 70 و 27 – 90 و 27 – 10 و 27 – 11 و 27 – 12 و 27 – 13 و 27 – 14 و 19 – 10 و 29 – 20 و 29 – 20 و 20 –

كما تعفى من الدفع الجـــزافى وضمن نفس الشروط مؤسسات القطاع الخاص.

المادة 21: تحدث ضمن الباب العادى عشر، القسم الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 206 مكرر تحرر كما يلى:

«المادة 206 مكرر: يتعسين على المكلفين بالضريبة المشار اليهم فى المادة 206 أعلاه، وضع صفيعة بارزة عند مدخل المبنى الذى يمارسون فيه نشاطا رئيسيا أو فرعيا تبين اسم ولقب ونشاط المؤسسة وكذا ما يبيعسه نشاطها الااذا كانوا يتوفرون على وسائل أخرى للتعريف كاللافتات.

يؤدى الاخلال بوضع صفيعـة التعريف الى تطبيق غرامة جبائية يعـد مبلغها بألف دينار (1.000 د.ج) دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون المطبقة في حانة عدم احترام الالتزامات الجبائية.

غير أنه، وبالنسبة للسنية المالية 1987، يمنح للمكلفين بالضريبة المعنيين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام.

المادة 22 : تعدل المـــواد 219 و 221 و 222 و 223 و 224 و 226 و 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

«المأدة 219: تؤسس ضريبة وحيدة فلاحية تعويضا لجميع الضرائب المباشرة وتقتطع سنويا على المداخيل المحققة من الانشطة الفلاحية وتربية المواشى، بعد خصم التكاليف،

يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال المشار اليها بصفة جزافية حسب الزراعة ومنطقة القدرات ضمن القرار المنصوص عليه في المادة 222 أدناه،

وتطبق الضريبة الوحيدة الفلاحية كذلك على انشطة تربية الدواجن والنحل وللمحار وبلـــح البحر وكذا على استغلال المفطارات في السراديب داخل باطن الارض.

غير أنه لا يمكن ان تخضع انشطة تربية الدواجن والنحل للضريبة المذكورة الا اذا:

_ كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة،

_ وكانت لا تكتسى طابعا صناعيا،

وفى حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع انشطة تربية الدواجن والنحل لضرائب القانون العام.

يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعى عن طريق التنظيم.

.....(الباقى بدون تغيير)

«المادة 221: يعد الإساس انخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاط تربية المواشى، الاساس المطابق لنتاج فصائل البقر والغنم والمعز.

ويحدد الاساس حسب عدد رؤوس كل فصيلة، وقيمتها التجارية المتوسطة التى تطبق عليها التعريفة، مع مراعاة التخفيض المحدد بموجب القرار المشار اليه في المادة 222 أدناه.

دالمادة 222: تحدد، حسب الحالة، التعريفات المشار اليها في المواد 220 و 221 و 221 مكرر أعلاه حسب كل منطقة القدرات أو وحدة أو ولاية أو بلدية أومجموعة من البلديات بموجب قدرار مشترك للوزراء المكلفين بالمالية والفلاحة والداخلية.

يجب اعداد هذا القرار قبل 31 مارس من كل سنة بالنسبة للمداخيل المحققة في السنة المنصرمة واذا تعذر ذلك، تجدد آخر التعريفات المعلومة.

«المادة 223: تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية باسم الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الممارسين للنشاط المشار اليه في المادة 219 أعلاه، في بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

«المادة 224: يتعين على كل منزارع أو مرب للمواشى أن يقدم تصريحات قبل فاتح فبراير من كل سنة.

ويجب أن يبين هذا التصريح ما يلى :

_ تعريف المزارع أو مربى المواشى،

- البلدية التى توجد بها المزرعة أو يمارس بها النشاط،

_ المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة او عدد النخيل المحصى وفيما يخص العبوب، مساحة الاراضى المتروكة بورا،

م عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر، الغنم، المعز، والدواجن،

_ عدد المعسلات،

_ الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال المفطرات في السراديب داخل باطن الارض.

والمادة 226: عندما لا يقدم المدينون الممارسون للنشاط المشار اليه في المادة 219 أعلاه تصريحهم أو عندما يبين هذا التصريح عناصر غير صحيحة تقدم الادارة تلقائيا يفرض الضرائب أو بتصحيحها.

والمادة 229: يعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية، الدخل، حسب مفهوم المادة 219 أعلاه، الذي لا يتجاوز ستين الف دينار (60.000 دج) والمحقق من طرف كل منزارع أو مرب للمواشى مهما كان عدد النشاطات الممارسة خلال السنة الغاضعة للضريبة. ويشكل هذا المبلغ تخفيضا في العالات الاخرى.

غير أن (الباقى بدون تغيير)

القسم التاسع

توزيع الضريبة

«المادة 230: يوزع معدل الضريبة الوحيدة الفلاحية كما يلى:

. (الباقى بدون تغيير)

المادة 23: تحدث ضمن الباب الاول من الجزء الثانى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 221 مكرر تحرر كما يلى:

«المادة 221 مكرر: يحدد الاساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاطات تربية الدواجن والمعار وبلح البحر ومنتوجات استغلال المفطرات، حسب العدد أو الكميات المحققة.

أما بخصوص نشاط تربية النحل يحدد الاساس الخاضع للضريبة حسب عدد المعسلات. توضع تعريفة لكل وحدة أو كمية مذكورة أعلاه».

المادة 24: تتمم المادة 234 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 234 تخضع لهذه الضريبة عندما يتضمن النشاط بصفة ثانوية تأدية خدمات»،

المادة 25: تعدل المادة 242 هـ مـن قـانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى: «المادة 242 هـ: تعدد آجال استحقاق الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر عـن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالى:

التعريفة	النسوع
925 دج	سيارات الاجرة
1.050 دج	سيارات نقل تساوى حمولتها العادية 1,5 طن أو تقل عن ذلك
	سيارات نقل تزيد حمولتها العادية عن 1,5 طن أو تقل عن 3,5 طن أو
2.900 دج	تساويها:

المادة 26: تؤسس ضمن الباب الخامس من الجزء الثانى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى.

«الباب الخامس

الضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى القسم الاول القسم مجال التطبيق

«المادة 242 ض: تـؤسس ضـريبة عـلى البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى التى يفوق سعر تكلفتها الحقيقى مبلـغ مليونى دينار جزائرى (2.000.000 دج).

لا تطبق هذه الضريبة الا على البنايات الفردية.

يتكون الحدث المنشىء للضريبة بشغل الاماكن فعليا من طرف المالك أو مستأجريه.

«المادة 242 ض ا : بهدف تأسيس الضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى المحددة أعلاه، يجب على الملاك أن يقدموا الى رئيس مفتشية الضرائب للبلدية، التى توجد بها البناية، ضمن أجل خمسة عشرة (15) يرما الموالية لشغل الاماكن، تصريحا يبين عند تاريخ تقديمه :

- اسم المالك ولقبه ومهنته وعنوانه، - تعيين البناية،
 - _ المكان الذي توجد به البناية،
 - _ سعر التكلفة الحقيقى للبناية،
 - ـ تاريخ شغل البناية.

القسم الثاني

أساس ومعدل فرض الضريبة والتعصيل

«المادة 242 ض 2: تنشأ الضريبة على أساس سعر التكلفة الحقيقى للبناية،

وفى حالة نزاع حول تحديد سعر التكلفة المعقيقى يتم تقييم البنايات من طرف المصالح المختصة للتسجيل،

تحدد الضريبة بعصص متراكمة حسب المعدلات التالية :

_ 5٪ عندما يزيد سعر التكلفة العقيقى للبنايات عن مليونين (2) دج ويقل عن 3 ملايين دج.

15٪عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقى للبنايات أو يساوى 3 ملايين دج ويقل عث 4 ملايين دج.

_ 25/ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقى للبنايات أو يساوى 4 ملايين دج ويقل عن 5 ملايين دج أو يساويها.

_ 50٪ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقي للبنايات عن 5 ملايين دج.

يجب دفع الضريبة في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تحصيل الضريبة.

القسم الثالث العقسوبات

«المادة 242 ض 3: يترتب عن كل تأخير فى تقديم التصريح المشار اليه أعلاه أو عدم تقديمه، فرض ضريبة تلقائية على المالك المخالف المخاضع للضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى.

وبهذا الصدد، يبلغ له انذار برسالة موصى عليها من طرف مفتشية الضرائب المباشرة،

وعندما لا يرسل المكلف بالضريبة التصريح في أجل ثلاثين (30) يوما بعد استلام الاندار، تطبق على الحقوق زيادة نسبتها 25/

وترفض الضريبة تلقائيا عند اثبات عدم صحة التصريح، وفي هذه الحالة، تزاد الحقوق بغرامة نسبتها 25%.

القسم الرابع توزيع الضريبة

«المادة 242 ض 4: يوزع حاصل الضريبة كمايلى:

_ 50٪ للدولة،

_ 50٪ للبلدية التي يتبع لها مكان اقاسة البناية.

القسم الخامس أحكام مختلفة

«المادة 242 ض 5: مع مراعاة الاحكام الخاصة بها، تعد قواعد الوعاء، والتصفية والتحصيل والمنازعة للضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى مماثلة لتلك المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 27: تعدل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى:

«المادة 256: يعد الرسم . . . (الباقى بدون تغيير)

غير انه يستفيد من تخفيض قدره 40٪:

مبلغ المبيعات بالتجزئة غيس الخاضعة للرسم على تأدية الخدمات والمتعلقة بالمنتوجات التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50٪ من

الرسوم غير المباشرة أو الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

- مبلغ المبيعات بالجملة:
- ـ ويستفيد من تخفيض قدره 60٪:

- مبلغ المبيعات بالجملة المتعلقة بالمنتوجات التي يتضمن سعر بيعها اكثر من 50٪ من الرسوم غير المباشرة أو الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ومن أجل تطبيق هذا التدبير ، ، ، (الباقى بدون تغيير) ، ، ، ،»

المادة 28: تتمم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 17 يحرر كما يلى:

«المادة 257: لا يدخل ضمئ رقم الاعمال المعتمدة أساسا للرسوم ما يلى:

17) الرسم الثابت على السجاير ومنتوجات التبغ الاخرى المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم الاعمال».

المادة 29: تعدث فقرة 6 ضمى المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلى:

« المادة 257 مكرر :

6) كما تستفيد المؤسسات السياحية مس الاعفاء حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعية».

المادة 30: تعدل المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى:

«المادة 261: 1 _ يتعين على كل شخص المبيعى أو اعتبارى خاضع لهذا الرسم أن يقدم سنويا الى الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة فى نفس الوقت الذى يقدم فيه التصريح

المنصوص عليه في المادة 22 أو 457 ــ 12 أو 463 حسب الحالة، تصريحا بمبلغ رقــم الاعمال عــن الفترة الخاضعة للرسم.

وينبغى ان يبين هذا التصريح بوضوح، جزء رقم الاعمال الذى قد يكون معل تخفيض تطبيقا لاحكام المادة 256 أعلاه.

وفيما يتعلق بالعمليات التى تتم وفق شروط البيع بالجملة كما حددتها المادة 256 أعلاه، يمكن للادارة الجبائية أن تطلب فى أى وقت من المكلفين بالضريبة تقديم كشف مفصل عن زبائنهم يتضمن على الخصوص بيان أسمائهم وألقابهم وعناوينهم وارقام تسجيلهم فى السجل التجاري وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم.

2 ـ مع مراعاة الترخيص المنصوص عليه في المادة 260 أعلاه، يجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة أو وحدة يستغلونها في كل بلدية من بلديات مكان اقامتها.

3 ـ ينبغى على المكلفين بالضريبة أن يقدموا عند كل طلب من مفتس الضرائب المباشرة، الوثائق الحسابية والاثباتات اللازمة لتدقيق تصريحاتهم».

المادة 31: تعدل الفقرة 2 من المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلية وتتمم كما يلى:

•	 •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	 	•	•	•	•	•	•	:	:	3.	5	9)	Ž	5.	l	7	})
		•															•	•										•						•	•	•		•			((2	2

يجب أن تشمل هذه الطلبات حصص الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تقل عــن مبلغ 25.000 دج أو تساويه والتي اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئي.

. (الباقى بدون تغيير) . . .

المادة 32: تعدل الفقرة 2 من المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كمايلى:

- حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التى تزيد عن مبلغ 25.000 دج وتقل عن مبلغ 100.000 دج أو تساويه والتى اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 33: تعدل الفقرة 2 من المادة 361 مسئ قانون الضرائب المباشرة والرسوم برالمماثلسة وتتمم كما يلى:

.....(I

يجب أن تشمل هذه الطلبات حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التى تزيد عن مبلغ 100.000 دج والتى اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

. . . . (الباقى بدون تغيير) »

المادة 34: يعدل المقطع الرابع من المادة 413 من قانون الضيرائب المباشرة والرسوم الممائلة ويحرر كما يلى:

والمادة 413 :....

يؤدى الرحيل خارج نطاق قباضة الضرائب المختلفة أو قباضة البلدية، الا اذا اخبر المكلف بالضريبة عن مسكنه الجديد بما يثبت ذلك، والبيع الارادى أو الاجبارى، الى الدفع الفورى لمجموع الضريبة بمجرد وضع السجل قيد التحصيل.

غير أنه يستحق الاصدار التكميلي أو الاضافي لسجل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اعتبارا من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ وضعه قيد التحصيل.

ا. (الباقى بدون تغيير)

المادة 35 : تلغى المواد 417 أ، و 417 ب، و 417 ج، و 417 هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المادة 36 : تتمـم المادة 422 مـن قانـون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحسرر كما يلى:

«المادة 422 : غير أنه لا يكون مالك محل تجارى مسؤولا بالتضامن مع مستغل هذه المؤسسة عن الضرائب المباشرة الناجمة عن استغلال هذا

غير أنه لا تقحم مسؤولية مالك المحل التجارى اذا اتضح انعدام مناورة تواطئية بينه وبين مستغل محله أو عندما يقدم مالك هذا المحل نفسه للادارة الجبائية كل المعلومات الضرورية للبحث عن المستغل الملاحق ومتابعته،

ان المؤسسات العمومية والدواوين

، (الباقى بدون تغيير) »

المادة 37: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 435 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

ان النسب التي تكون بموجبها الاجور والمرتبات الغاصة والعمومية ورواتب ومرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين، قابلة للحجنز من قبل الخزينة من أجل دفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحصائل ذات الامتياز، تحدد كما يلى:

_ بعشر (١٥/١) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تقل عن 1.000 دج أو تساويه.

_ بعشرين (10/2) مين حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 1.000 دج وتقل عن 2.000 دج أو تساويه.

- بأربعة اعشار (IO/4) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 2.000 دج وتقل عي 4.000 دِج أو تساويه،

_ بستـة اعشار (١٥/٥) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 4.000 دج وتقل عن 7.000 دج أو تساويه.

- بثمانية اعشار (١٥/٨) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 7.000 دج وتقل عن 10.000 دج أو تساويه،

- بمجموع حصة المرتبات الشهرية الصافية التى تفوق 10.000 دج ويجب أن تدفع المبالـــغ المقتطعة (الباقى بدون تغيير) ، ، ، ،»،

المادة 38 : تعدل المادة 450 ــ 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما ىلىي:

«الادة 450 :....

2) بقطع النظر عن الغرامة الَّذي تم خلاله وقوع العجز

غير أنه لا يحسب التعويض الشهرى المحدد بنسبة 2% والمشار اليه في الفقرة أعلاه، عندما يتحصل المكلف بالضريبة على الجدول الزمنى للدفع من الادارة الجبائية.

أن تكاليف حجن (الباقى بدون تغيير) ، ، ، ، ٠ ٠ ٠ ٠ القسم الثانسي

التسجيسل

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قاندون التسجيل وتحرر كما يلى:

والمادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود التكوين أو التمديد أو التعويل أو دمج الشركات التي لاتتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 40: تعدل المادة 250 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

«المادة 250: يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه بمعدل 3/ عندما يطبق على العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمسج الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة بمختلف أنواعها من رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

يبقى الرسم على الحصة المقدمة مستحقا حسب المعدل المنصوص عليه فى المادة 248 أعلاء عندما تكون الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة المدمجة فى رأس المال، قد تحملت الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل».

المادة 4x: تعدل المادة 272 مكدر 3 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى:

«المادة 272 مكرر 3: تعفى من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون، المؤسسات المعتمدة في اطار القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، القائمة بالمناطق المحرومة كما يسرد تحديدها عن طريق التنظيم، عند قيامها بالشراءات العقارية المخصصة لنشاطها.

توسع هذه الامتيازات للاستثمارات المعتمدة ضمن القطاع السياحى عندما تكون متمركزة بالمناطق الصحراوية والشاطئية والمناخيسة والاستجمامية.

تحدد قائمة هذه المناطق عن طريق التنظيم».
القسم الثالث
الطابسع

المادة 42: تعدل المادة 122 من قانون الطابع وتحرر كما يلى:

«المادة 122: تغضع الاعلانات الضوئيسة المكونة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة خصيصا على بنية أو ركيزة لجعل الاعلان مرئيا ليلا أو نهارا، حسب المتر المربع أو الجزء من المتر المربع لرسم طابع سنوى قدره 75 دج بالنسبة لكافة البلديات على أن يدفع مسبقا ضمن أجلل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم الشروع في الاستعمال بالنسبة للاعلانات الموضوعة حديثا وفي نفس الاجل بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

المادة 43 : يعدل الجدول الوارد ضمئ المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفة الرسم كما يلى:

التغفيضات	التعريفة بالدينار الجزائرى في السنة الاولى للاستعمال	الغصائـص
		«السيارات السياحية» (بدون تغيير) السيارات النفعية - الحمولة المفيدة - (بدون تغيير) السيارات النفعية - العمولة المفيدة - (بدون تغيير) الآليات المتنقلة للاشغال العمومية ذات صفائح تسجيل ضرورية:

	.1 •	
التغفيضات	التعريفة بالدينار الجزائري في السنة الاولى للاستعمال	الغصائص
		الصنف الاول
بدون تنسيين	გა 5.000	مضخات نابذة، مولدات للمضخات الالية أو محطات للضخ المتحرك، مولدات للمضاغط المتحركة، مولدات كهربائية متحركة، مولدات تحويلية متحركة، مراكز متنقلة للتلحيم، ثاقبات متحركة، الدامبيرات، مخلطات الحرسنة. الصنف الثانى المحراس ذات خشبة كتلية وملفاف ذو محرك، اجراس بخارية كاملة على اكرات، رافعات اخشاب كتلية أو ذات فصال، اخشاب بغاريجة، اخشاب ديازل، مطرقات مهترة ضاربات أو مقلعات، مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات مقلعات، مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات
بدون تغییں	10.000 دج	مقلعات، مرفعات داتيه القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية، ناقبلات متحركة، مراكز التكسية المدافئة، مراكز التكسية المتحركة للتكسية الباردة، صهاريج معركة لنقل مادة المالط والمسيحة والناشرة ومعمم البخار، احواض تسخين المالط، دنون ناشرة وساقية، مكسرات الحصي وراميلات شحانات وراملات، مكنسات ميكانيكية معدلات نشالات مجرورة، الدواليب الاسطوانية، مضخات الخرسانة، مهدات متممات مهتزة، منقلات الخرسانة الآلية.
		الصنف الثالث
		مجرفة ميكانيكية، جرافات ذات احبال أو بالقوة المائية حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة حفارات على عجلات، حرارات على عجلات، معراث رافع ذو معرك ثانوى، جرافات شاحنة رموس منخرة، آليات الهدم ذات احبال رصد الارض، طاحنات الارض عتاد استغراج موطئات ذاتية القوة موطئات مجرورة، آليات
بدون تفيين	30.000 دج	وشعن الركام مرممات الطريق.

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
•••••	01-05
***************************************	02-02
	Ex. 04-01
••••••	04-04
خشب الوقود	Ex. 44-01 A
(الباقى بدون تغيير)	
ل الفقرة 17 من المادة 5 مـرقم الاعمال كمايلى: عفى من الرســم الوحيــر المنصـوص عليـه فى الما	نون الرسوم على ر «المادة 5 : ت

	••••		•••••	••••••			•••
سيطة	الب	الاغذية	ببيع	الغاصة	الاعمال	(17	
		ه الدروات	دنواه	لتغذية الا	المدة ا	ال كنة	أه

المادة 47: تعدل المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلى :

«المادة و: يعد مقاولين في الاشغـال، الاشخاص أو الشركات الذين يمارسون أشغالا خاصة بالمقاولة.

- 2) تعد أشغال مقاولة سواء أكانت ممارسة بصفة رئيسية أو ثنائية، مهيئة كانت أملا، العمليات التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- أ) أن تتم في اطار ممارسة اللهن التالية أو .. مايماثلها:

•••••	•••••	••••••	•••••	• • • • • • • • •	•••••	_
•••••	•••••	•••••	•••••	••••••	•••••	
••••	•••••	••••••		••••••	•	
•••••	•••••	••••••	•••••	• • • • • • • • •		
			•••••	••••••	•••••	_

القسسم الرابع الرسوم على رقم الاعمال

المادة 44 : تعدل الفقرة 16 من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتمم كما يلى : «المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

16) الاعمال الغاصة ببيع منتوجات تربية المواشى والفلاحة والصيد البحرى والتي تحدد قائمتها فيما يلى:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
جدور الخضر أغراس غابية ومثمرة مطعمة أملا.	Ex. 06-01 Ex. 06-02
تفاح، اجاص، وسفرجل طازج. (الباقی بدون تغییر)	Ex. 08-06

المادة 45 : تعدل المادة 23 ثانياب 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي:

«المادة 23: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل قدره 20%.

											:		لمبق	ي ي	نه	اا	غير
٠.	•••		•••	•••	٠	•••	• • • •	• • • •	•••			•	•	•	.:	3	أوا
													ىدل				
•	• • • •	• • •	• • •	• • •	•••	•••	••••	•••		• • •				••		••	(1
																	. `

ب) بالنسبة للبضائع والمسواد الغذائية والاشياء المبينة فيما يلى :

	_						•
يلي:	فيما	مبينة	زراعي	أصل	مڻ	منتوجات	(2

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
فلین طبیعی خام و (الباقی بدون تغییر)»	Ех 45-01

المادة 49: يضاف الى المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع رابع يعرر كما يعلى:

«المادة 25 ـ 4: يجب على الاشخصاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون عمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أن يضعوا بصفة بارزة عند مدخل المبنى الذي يمارسون فيه نشاطهم بصفة أصلية أو جزئيسة صفيحة تبين الاسم واللقب أو الاسم التجاري للمؤسسة وكذا طبيعة النشاط الا اذا كانسوا يتوفرون على وسائل أخرى للتعريف كاللافتات.

يؤدى الاخلال بوضع صفيحة التعريف الى تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بألف دج (1000 دج) دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون والمطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية.

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987، يمنح للمكلفين بالضريبة المعنيين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام».

المادة 50: يعدل المقطع الاول من المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«المادة 28: يجب أن يكــون المكلفون بالفدية الذين يمكنهم الاستفادة من أحكام المادة 11 أعلاه، معتمدين بقرار من وزير المالية (الادارة الجبائية على المستوى المركزى).

. (الباقى بدون تغيير)

ناد من خشب للستائر بزنبرك المادة 51: تعدل الفقرتان 11 و 12 من المادة أم لا، مسناد من خشب ملوح مقوى الله 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما بالقصيد.

ـ أشغال التركيب الخاصة بانجاز اللجموعات
اصناعية.
ب) (الباقى بدون تغيير)»
المادة 48 : تعدل المادة 23 ثانيا ب ـ 5من
انون الرسوم على رقم الاعمال وتحدد كما يلى :
«المادة 23 : يعصل الرسم الوحيد الاجمالي
ند الانتاج بمعدل عام قدره 20٪ الا أنه يطبق:

ومنتوجات التجهيز المسنعة المبينة فيما يلى:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
الغشب والمصنوعات من الغشب	
والفلين.	
خشب خام	Ex. 44-03
عوارض من خشب (بدون تغيير)	Ex. 44-07
أبواب، نوافد وابواب ـ نوافد،	Ex. 44-23
والمصاريع والسلاليم، والخزائن والجزائن واجزاء أخرى من هياكل البناء	
والارضيات المبنية والفسيفساء	
أو المأطورات المجمعة. مسنـــاد من خشب للستائر بزنبـــرك	Ex 44-28

«المادة 28: يجب أن يكسون المسدينون بالضريبة المستفيدون ... (الباقى بدون تغيير الى غاية) ـ الاشارة الى الضمان المقدم.

ويمكن أن يطلب من كل شخص أو شركــة يتذرع بالاحكام السابقة تقديم ضمانة موثوقـة مع الالتزام بدفع الحقوق بصفة تضامنية.

يمكن أن تقدم الضمانة على شكلل حقيقل أن حقيقل المحلى ويجب أن تغطلى مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطابق للحصة السنوية المرخص بشرائها باعفاء من الرسم».

المادة 52: تستبدل ضمن المادتين 27 و 31 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، عبارة «النظام الجزافي» بعبارة «نظام التقدير الاداري».

المادة 53: تعدل المادتان 33 و 34 من قانسون الرسوم على رقم الاعمال وتحرران كما يلى :

«المادة 33: ان التقدير التلقائي الناتج: (الباقي بدون تغيير).....».

يمكن أن يكون معل شكوى تقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية الذى يبت في الموضوع ضون أجل 3 أشهر.

والمادة 34: يجوز طعن قسرارات الرفض الكلى أو الجزئى التى يتغنها نبواب مديسى الفسرائب للولاية وعدم الرد ضمن الاشهر الثلاثة المذكور في المادة 33 أعلاد، على الشكاوى الرامية الى منازعة كل أو جسزء من مقسار الرسوم المفروضة بصدد التقدير التلقائي، أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي المختص ضمن أجل مدته شهران. ويسرى هذا الاجل ابتداء من تاريخ استلام القرار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه، أو بعد انقصاء أجسل عليها في المادة 52 أدناه، أو بعد انقصاء أجسل أي قرار.

وهذا الطعـن» (الباقى بدون تغيير) ان المدينين» ايختارون (الباقى بدون تغيير) ...

المادة 54: تعدل المادة 36 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتمم كما يلى :

«المادة 36 مـ ت : يجب على كل شخص يقوم (المباقى بدون تفيير)

أ) يسمح للمدينين ... (الباقى بدون تغيير) ب) واذا طلبت رخصة .. (الباقى بدون تغيير)

ج) باستثناء الاحكام السابقة، تستفيد المؤسسة الوطنية التي تحتكر صنع وتسويق التبغ والكبريت من شهر اضافي لايداع كشف رقم أعمالها وكذا لدفع الضريبة المطابقة له،

، ، ، ، . (الباقى بدون تغيير) . ، ، ، ،

المادة 55: تصبح المقاطع «ج» و «د» و «ه» من المادة 36 ـ ت) من قانون الرسوم على رقم الاعمال، على التوالى المقاطع «د» و «ه» و «ه»

المادة 56 : تعدل المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلى :

«المادة 37 ـ I : يعفى المكلفون بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذيبن يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو فى اطار شركات اشخاص والذين يحققون أعمالا مع غير الخاضعين لهذا الرسم من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد و2 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويخضعون لنظام التقدير الادارى الذى يوضع لمدة سنتين مدنيتين عندما يكون مجموع رقم الاعمال السنوى يفوق ستين ألف دينار جزائرى (60.000 دج) ويقل عن سبعمائة وخمسين ألف دينار جزائرى (750.000 دج)

. (الباقى بدون تغيير)

2: أ) ترسل الادارة قبل يسوم 15 يناير ... (الباقى بدون تغيير) ان المدينين بالرسم الذيسن يختارون (الباقى بدون تغيير) ...

/10

تقوم الادارة الجبائية بتقدير رقم الاعمال المخاضع للضريبة على أساس المعلومات الواردة فى المطبوع المذكور أعلاه الذي يقدمه المدين بالرسم، وكل العناصر الاخرى التي تتوفر لديها، وبعد اجراء مناقشة مع المدين بالرسم ان اقتضى الامر ذلك. وتبلغ الادارة الجبائية الى المدين بالرسم، بواسطة ارسال موصى عليه مع اشعار بالاستلام، رقم الاعمال المعتمد كأساس لنظام التقديسر الادارى وكذا مبلغ الرسوم المطابقة له.

وللمعنى بالامر ... (الباقى بدون تغيير) ... اذا قبلت الادارة ... (الباقى بدون تغيير) ... اذا لم تقبل الادارة ... (الباقى بدون تغيير)... ويكون لهذا (الباقى بدون تغيير) ...

اذا لم يقدم المدين بالرسم المعلومات المطلوبة من قبل المصلحة على المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تقييم قاعدة نظام التقدير الادارى من قبل المصلحة المختصة على أساس المناصر التى تتوفر عليها.

وتعد هذه القاعدة نهائية، مالم يرفع طعن مسبب فيه الى نائب مدير الضرائب بالولايسة، ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ب) (بـــدون تغـــيير) (عــدون تغـــيير)».

المادة 57: تعدل الفقرة الثانية من المادة 70 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى:

«المادة 70: يعد كل شراء ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، (الباقى بدون تغيير) ، ، ، ، ، ،

وفى مثل هذه الحالة يجب على المشترى اسا شخصيا واما بالتضامن مع البائع اذا كان معروفا أن يدفع الرسم المفروض على مبلغ هذا الشراء وكذا الغرامة المنصوص عليها فى المادة 61 ـ 2 مد هذا القانون».

المادة 58: تعدل الفقرتان «د» و «ه» من المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرران كما يلى :

د) الجمعيات الرياضية ... (بـدون

«المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيسة

د) الجمعيات الرياضية ... (بسدون تغيير) ...

الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلي :

_ مبيعات الاستهلاك في عين المكان (بدون تغيير) ...

(الباقى بدون تغيير): ...

د) الحفلات الموسيقية والملاهيى والسيرك وعروض المنوعات والعاب المهارة المتنوعة والالعاب والعروض المتنقلة

العروض والالعاب والتسلية بمختلف انواعها ماعدا تلك التى تقام داخل حدائق العيوانات والتسلية وعروض الافلام المنظمة داخل المؤسسات التابعة لوصايحة الوزارة المكلفة بالثقافة والسياحة والولايات والبلديات وتلك المنظمة من طرف الديوان الوطنى من طرف الديوان الوطنى سواء بمناسبة انعقاد تظاهرات ذات طابع وطنى أو دولى أو خارج كل معرض، طوال السنة وكذا تلك التابعة المقامة داخل الاماكن التابعة للمؤسسة الوطنية المتابعة المؤسسة الوطنية

ـ الاعمال المحققة...(بدون تغيير). ـ تأمينات ... (بدون تغيير) ... ـ التأمينات المسماة..(بدون تغيير).

1/20

المادة 59 : تضاف الى المادة 100 م 17 م قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة «هـ» تحري كما يلى :

والمادة 100 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

..... (1 _ 17

- ب) (بدون تغییر)
- ه) العروض المسرحية وعروض البالية الكلاسيكي وأنواع البالية الاخرى».

المادة 60: تعدل المادة III من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلى:

«المادة III: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لصالح البلدية التى تحققت بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم.

غير أنه، يستفيد صندوق تطوير الفين والتقنية والصناعة السينمائية من قسط يساوى 80/ من المبالغ المحصلة بصدد الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الحدمات المحصل ضمن الشروط المذكورة في المادة 109 الفقرة «و» أعلاه على حاصل عمليات الاستغلال السينمائي.

تحدد كيفيات تخصيص هذا القسط عــن طريق التنظيم.».

المادة 61: يضاف الى المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع سابع يحرر كما يسلى:

«المادة 115: سابعا _ يجب على كل مدين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الغدمات أن يضع بصفة بارزة، عند مدخل العمارة التي يمارس فيها نشاطه بصفة أصلية أو جزئية صفيعة تبين الاسم واللقب أو نشاط المؤسسة وكذا طبيعة نشاطه الا اذا كان يتوفر على وسائل أخرى للتعريف كاللافتات.

يؤدى الاخلال بوضع صفيحة التعريف الى تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بألف دينار (1000 دج)، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون والمطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية،

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987، يمنح للمكلفين بالضريبة المعنيين أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام».

المادة 62: تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلى:

القسم الخامس

الضرائب غيير المباشرة

المادة 63: تعدل المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى:

«المادة 404: يحدد الرسم الداخسلى للاستهلاك على المواد النقطية كما يرد تعريفها عن طريق التنظيم، طبقا للجداول التالية:

الرسم	الثابت	الحق		
حسب القيمة	العصة النسبية دج	وحدة التعصيل	اسم المواد	رقم التعريفة الجمركية
100000000000000000000000000000000000000		••••••	أ) الزيوت الخفيفة والمتوسطة	09 — 27 10 — 27
/.20	I,75	هکـــل	بترول للاضاءة (كيروزين) بنزين النفاثات المستعمل في الطيران المدنى ضمن الشروط المحددة في المادة 428	
/.20	4,50	هکــل	الانواع الاخرى: ـ بنزين النفاثات المستعمل فى الطيران المدنى ضمن	
/.20	1,75	مکــ ل	الشروط المحددة في المادة 428 من هذا القانون	
/.20	6,00	مک ــل	_ الانواع الاخرى	

... (الباقى بدون تغيير).

اللادة 64: تلغى المادة 429 من قانون الضرائب غير المباشرة.

القسم السادس احكام جبائية مغتلفة

المادة 65: تتمم المادة 15 من القانون رقــم 85 ـ 66 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 كما يلي:

«المادة 15 : : 15

كما تعفى هذه النشاطات من الضريبة الوحيدة الفلاحية لنفس المدة عندما يحقق الاشخاص الخاضعون لهذه الضريبة دخلا اجماليا يقل عن 400.000 دج أو يساويه».

المادة 66: تعدل المادة 71 – 5 من الامر رقم 82 – 10 المؤرخ في 60 مارس سنة 1982 المتضمئ أحكام تكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 – 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982 والمتعلقة بالرسم التعويضي وتتمم كمايلي:

«المادة 71 – 5: يؤسس فى اطار السياحة الوطنية للاسعار، رسم تعويضى يطبق على بعض المنتوجات والخدمات والدراسات الهندسية التى تحدد قائمتها سنويا بموجب مرسوم.

غير أنه يبقى هذا المرسوم مطبقا الى غاية صدور المرسوم المتخذ بالنسبة للسنة الجارية.

يخصص حاصل مجموع الرسوم المطبقة على المنتوجات والدراسات الهندسية المذكورة في الفقرة السابقة لتعويض لفترة معنية، أسعار بعض المنتوجات والخدمات والدراسات الهندسية التي تحدد قائمتها سنويا بموجب مرسوم».

المادة 67: تعدل الفقرة الاولى من المــادة 71 ـ 6 من الامر المشار اليه في المادة 66 أعــالاه وتتمم كما يلى:

«المادة 71 – 6: يعدد مبلغ الرسوم المؤسسة بموجب هذا القانون بمعدل يتراوح بين 4/ و 300/ من قيمة المنتوجات والخدمات والدراسات الهندسية التى تطبق عليها تلك الرسوم.

..... (الباقى بدون تغيير)......».

المادة 68 : تعدل المادة 71 ــ 7 من الامر المشار الميد في المادة 66 أعلاه وتتمم كما يلي :

«المادة 71 – 7: يحدد اقتطاع الرسسم التعويضى المفروض على المنتوجات والخدمات والدراسات الهندسية المشار اليها في المادة 71 – 6 أعلاه على أساس مايلي :

ـ السعر بقيمة (كاف) للمنتوجات المصنعة يستوردها أي شخص طبيعي أو اعتباري.

ـ سعر «الخروج من المصنع» أو «المستودع» ماعدا الرسوم المفروضة على المنتوجات المبينة أعلاه، عندما تكون هـنه المنتوجات مصنوعــة محلــا.

- سعر الخدمات والدراسات الهندسية، ماعدا الرسوم فيما يتعلق بالخدمات المقدمة أو المستعملة بالجزائر.

المادة و6 : تعدل المادة 71 ــ 8 من الامر المشار اليه أعلاه وتتمم كما يلى :

«المادة 71 ـ 8: يستحق الرسم التعويضي على مايلي:

I ـ المنتوجات ذات الصنع المحلى المخصصة للاستهلاك عند خروجها من المصنع أو المستودع.

وفى هذه الحالة يتم تحصيل هذا الرسم من طرف الادارة الجبائية بنفس طريقة تحصيل الرسوم على رقم الاعمال أو الضرائب غيير المباشرة.

وفى هذه الحالة، تحصل الادارة الجبائية الرسم مثلما يتم فى مجال الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات وذلك اما حسب نظام القانون العام بالنسبة للخدمات والدراسات الهندسية عندما يقطن مؤدوها بالجزائر أوحسب نظام الاقتطاع من المصدر فيما يخص الخدمات والدراسات الهندسية عندما يقطن مؤدوها بالخارج أو ليس لهم أى مقر مهنى دائرم

المادة 70: تعدل المادة 71 ـ 11 من الامـــ المشار اليه في المواد السابقة وتتمم كما يلي :

«المادة 71 – 11 : يجب دفيع السسم التعويضى للصندوق قابض الضرائب المختلفة المعنى قبل 25 من الشهر الموالى اما لشهر البيعة أو لشهر دفع الخدمات.

...... (الباقى بدون تغيير)......».

الفصل الثالث أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

المادة 71: تعدل المادة الاولى من القانسون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمي قانون الجمارك وتتمم كما يلي :

«المادة الاولى: يشكل التراب الوطنى بما فيه المياه الاقليمية والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخاصة الاقليم الجمركى الذى يطبق فيه هذا القانون».

المادة 72 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985 كما يلى :

«المادة 165: تؤسس لصالح الخزينة أتاوة قدرها 2/ بعنوان «أتاوة عن اجراءات الجمركية» تحصل على العمليات المنجزة في الجمارك.

. . . . (الباقى بدون تفيير) »

المادة 73: تعسدل المادة 180 من القانون رقم 79 ـــ 70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتمم كما يلي :

«المادة ١٤٥ : ان البضائع المستوردة في نطام القبول المؤقت للبضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها المقررين عند الاقتضاء بموجب النص الذي منح هذا النظام، يجب قبل انقضاء الاجل المحدد :

_ اما أن يعاد تصدير هذه البضائع،

_ واما أن توضع فى المستودع الا اذا ورد ما يخالف ذلك، فى المقرر الذى منح القبول المؤقت،

_ واما أن تعرض للاستهلاك لفائدة اعوان القطاع العام حسب شروط التنظيم المطبقة على هذه البضائع ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الخاص بعرضها للاستهلاك.

فى هذه العالة الاخيرة وعندما يتعلق الامر بمواد التجهيز والعتاد، تتمثل القيمة الواجب اخذها بعين الاعتبار لعساب الحقوق والرسوم فى القيمة المتبقية عند تاريخ عرضها للاستهلاك،

وتعدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هـده المادة بموجب قرار وزير المالية».

المادة 74: تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمسين قانون الجمارك كما يلى:

«المادة 202: أولا) يجهوز للمواطهنين المسجلين لدى ممثلياتنا الديبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون اقامة بالخارج لمدة ثلاث سنهوات بدون انقطاع عند تاريخ تغيير الاقامة والذين لم يستفيدوا اطلاقا من الامتيازات المرتبطة بتغيير الاقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهما النهائية للجزائر مايلي:

I _ الاشياء والامتعة التى تشكل اثاثهــم المنزلى المخصصــة لاستعمالهـم الشخصـى أو لاستعمال الزوج والاطفال القصـر المقيمـين فى بيتهم بالخارج.

2 ـ سيارة لنقل الاشخاص الواردة في رقم التعريفة الجمركية ما AI b ودات قوة جبائية تقل عن IO أحصنة بخارية أو تساويها أو سيارة نفعية لنقل البضائع التي لايتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 5,950 طن أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل على الا يتعدى عمر وسائل النقل هذه ثلاث سنوات.

أ) يتم التخليص الجمركى للبضائع المشار اليها أعلاه بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والاعفاء الكلى من الحقوق والرسوم عندما لاتتجاوز قيمتها الاجمالية مبلغ 70.000 دج بالنسبة للعمال المتمرنين والطلبة للقية المواطنين.

واذا تعدت قيمة البضائع بمسا في ذلك السيارة المصرح بها للاستعمال الحدود المبينة أعلاه، يخضع المبلغ الزائد لدفع الحقوق والرسوم جزافيا بنسبة 100٪.

ب) وفضلا عن ذلك، يجوز للمواطئ عندما تتضمن عودته النهائية تحويل نشاط أو احداث نشاط جديد بالنسبة للنشاط الذى كان يمارسه

بالخارج، أن يستورد بدون دفيع، العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة النشاط وان يقوم بالتخليص الجمركي بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بمعدل 5٪ بقيمة «فوب».

واذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به، يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار اليها أعلاه، جديدة أو مجددة بضمان، عند تاريسخ الاستيراد.

ج) يمكن أيضا تخليص الجمركة باعفاء ماياتى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية لكن مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به:

ت غيرها من البضائع المستوردة عند تغيير
 الاقامة في حدود وحدة لكل عائلة كما هو معدد
 في المقطع الاول أعلاه،

2 ـ البضائع التي تتجاوز قيمتها الوحدوية الحدود المشار اليها أعلاه.

3 - البضائع المستثناة من الاعفاء،

4 - البضائع المستوردة في اطار تغيير الاقامة من طرف اشخاص لايستوفون شروط مدة الاقامة على أن لاتقل هذه الاخيرة عن سنة واحدة أو استفادوا من قبل من اعفاء من العقوق والرسوم خلال تغيير سأبق للاقامة.

ويمنح اعفاء كلى أو جزئسى من العقوق والرسوم المحتمل استحقاقها بموجب هذه المادة حسب المبالغ بالعملة الصعبة التي جلبت الى الجزائر خلال السنوات الثلاثة التي سبقت تغيير الاقامة.

ثانيا) يجوز للاجانب المرخص لهم بالاقامة هلى التراب الوطنى طبقا للتشريع المعمول به خلال مدة تساوى ثلاث سنوات أو تفوقها، تخليص الجمركة باعفاء مايأتى من اجراءات المراقبة الخامة بالتجارة الخارجية عند انقضاء الاجللالذكور أعلاه:

الاشيساء والامتعة التى تشكل أثاثهم المنزلى المخصصة لاستعمالهم الشخصى أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين فى بيتهم.

2 ـ سيارة لنقل الاشخاص الواردة في رقم التعريفة الجمركية AI b قوة جبائية تقل عن عشرة أحصنة بخارية أو تساويها وعمر لايتعدى 5 سنوات عند تاريخ التخليص الجمركي لعرضها للاستهلاك.

ثالثا) تقبل الممتلكات المكتسبة في اطلار الارث من طرف عائلة من غلير مقيم متوفى، للتخليص الجمركي بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والحقوق والرسوم وفق الشروط الآتية:

١ ـ يجب أن تكون الممتلكات المشار اليها
 أعلاه ملكا بمطلق الملكية للمورث قبل وفاته،

2 _ يجب أن تكون الممتلكات المشار اليها أعلاه واردة ضمن قائمة الجرد المعدة عند تصفية الميراث من قبل السلطات المختصة،

يحدد قرار وزير المالية قائمة البضائع المستثناة من الاعفاء وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة 75: يتمم القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك بمادة 202 مكرر تحرر كما يلي:

«المادة 202 مكرر: يجوز للاعصوان الدبلوماسيين والقنصليين وما يماثلهم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا كل عشر سنوات بالتخليص الجمركي مع اعفاء مايأتي من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية:

ت - الاشياء والامتعة في حدود وحدة لكل عائلة والتي تشكل الاثساث المنسزلي المخصص للاستعمال الزوج والاطفال القصد المقيمين في بيتهم بالخارج.

2 - سيارة لنقل الاشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم AI b ما 87-02 والتي تقل قوتها الجبائية عن عشرة (IO) أحصنة بخاريسة أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل ويجب الا يتعدى عمر هذه المركبات ثلاث سنوات.

3 - تقبل البضائع المشار اليها فى المقطعين (1) و (2) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما لاتتجاوز قيمتها الاجمالية «فوب» 180.000 دج.

4 - وفي حالة ما اذا تجاوزت القيمة الاجمالية للبضائع المشار اليها في المقطعين (1) و (2) الحد المبين في المقطع (3) يخضع الزائد لدفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بنسبة 100٪.

وتبقى خاضعة لدفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به مايلى :

- ـ البضائع الزائدة عن وحدة لكل عائلة،
- ـ البضائع التي تزيد قيمتها الوحدوية عن الحدود المشار اليها أعلاه،
 - _ البضائع المستثناة من الاعفاء.

5 ـ تحدد قائمة البضائع المستثناة من الاستفادة من الاعفاء وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 76: تلغى المادة 65 من الامسر رقسم 77 ـ 10 المؤرخ فى فاتح مارس سنة 1977 المتضمن القانون الاساسى للمستخدمين الديبلوماسيسين والقنصليين.

المادة 77: تعدل المادة 158 من القانون رقـم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتمم كما يلى:

«المادة 158: يجوز للمسافرين القادمين من الخارج أو المتوجهين اليه، أن يقتنوا بالعملة القابلة للصرف، بضائع ذات أصل وطنى أو أجنبى مخصصة لحاجاتهم الخاصة من المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي الواقعة بالموانيء والمطارات الدولية.

تعفى البضائع المشار اليها فى الفقرة السابقة من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

تخضع البضائع المعروضة للاستهلاك لدفع الحقوق والرسوم بالعملة القابلة للصرف على أن يحدد المعدل المدمج في سعر البيع، بصفة جزافية بين 5 و 50%.

تعدد قائمة البضائي قد تعرض للاستهلاك ومعدلات الحقوق والرسوم المطبقة عليها وكيفيات الدفع وتوزيع الرسم الجزافى وكذا شروط التنازل وتسيير المخازن الموضوعة تعت النظام الجمركي المشار اليها في الفقيرة الاولى أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 78: يعدل المقطع الثانى من المادة 212 من المادة 212 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتمم كمايلى:

«المادة 212 : ۱)

2) عندما يكون حامل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، تدفع المبالغ المحصلة لمصلحة الودائيع والامانات التابعة للغزينة وتوزع أن اقتضي الامر ذلك، حسب اجراء التوزيع بالمساهمة بناء على طلب من ادارة الجمارك.

يتمثل القاضى المختص فى قاضى المحكمة التى يتبع لها مكان الايداع».

المادة 79: تعدل المادة 245 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتمم كما يلي :

«المادة 245: يمكن لاعون الجمارك الذين يباشرون حجزا أن يعرضوا على المتهمين، قبل الانتهاء من تحرير المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل بضمان كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها. غير أنه يجب على هولاء الاعوان عرض رفيع اليد عن وسائل النقال بضمان

كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها عندما تشكل وسيلة النقل أداة عمل لشخص ذى نية حسنة أو عندما لا توجد أية مقارنة بين قيمة الشيىء المتنازع فيه وقيمة السيارة.

..... (الباقى بدون تغيير)».

المادة 80: تعدل المادة 257 من القانون رقم 79 ـــ 70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي:

الفقرة الثانية : عوض «ضمان المعجوزات» يقرأ «حصر المعجوزات»

المادة 81: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 259 من القانون رقم 97 ــ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتمم كما يلي :

«المادة 259 :

تشكل الغرامات والمصادرات الجمركيسة المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية».

المادة 82: تعدل المادة 271 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتمم كما يلي :

«المادة 271: تحدد مدة التقادم المتعلقة بدعاوى التحصيل واسترجاع مادفع وكذا الدعاوى المنصوص عليها في المادة 268 من هذا القانون بخمسة عشرة (15) سنة في العالات التالية:

. (الباقى بدون تغيير) »

المادة 83: تعدل المادة 290 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلي:

«المادة 290 :....»

يمكن لضمان الغرامات المستحقة، وفي جميع الحالات التي يتم فيها اثبات التلبس بمخالفة جمركية، الاحتفاظ بوسائل النقل والبضائي المتنازع فيها وغير الخاضة للمصادرة، لغايسة تقديم ضمان أو ايداع مبلغ الغرامات المذكورة»

المادة 84: تعدل المادة 301 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 301 : ان الامتعة المسادرة

ويتم التصرف حسب الشروط نفسها في البضائع التي رخص ببيعها بأمر من قاضى الجهة القضائية الذي يبت وفقا لاحكام المادتين 288 و300 من هذا القانون.

...... (الباقى بدون تغيير)»،

المادة 85: تعدل المادة 319 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمين قانون الجمارك، وتتمم كما يلي :

«المادة 319: يعاقب على مخالفات الدرجة الاولى بغرامة قدرها ألف وخمسمائة دينار جزائرى (1500 دج).

..... (الباقى بدون تغيير)»،

المادة 86: تعدل المادة 320 من القانون رقـم 79 ـ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمـئ قانون الجمارك كما يلي:

«المادة 320: يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف الحقــوق والرسوم المغفلة أو المشكوك فيها بالاضافة الى دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

الا أنه عندما يلاحظ اغفال أو مساس بالحقوق والرسوم، يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوى عشر (Io/I) قيمة البضائع محل المخالفة على الاتتعدى مبلغ مائة ألف دينار ورائرى (100.000 دج) أو تقل عن الفي دينار جزائري (2000 دج).

...... (الباقى بدون تغيير)».

المادة 87: تعدل المادة 321 من القانون رقسم 97 ــ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمين قانون الجمارك وتتمم كما يلي:

«المادة 321: تشكل مغالفات الدرجــة الاولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محــل النزاع:

- ١) بدون تنسيير
- ب) بدون تفسییر

ج) عدم تنفيذ الالتزامات المبرمة في سندات الاعفاء بكفالة المتضمنة البضائع المثبت اهمالها من طرف الادارة الجمركية، عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الانذار المبليخ قانونا لصاحب الالتزام لتخصيص نظام جمركي مرخص به للبضائع».

. (الباقى بدون تغيير)

المادة 88: تعدل المادة 322 من القانون رقم 79 من المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتمم كما يلي:

«المادة 322: I _ يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بمصادرة البضائع المتنازع فيها وبغرامة قدرها الفي دينار جزائرى (2000 دج).

المادة و8 : تخضع السيارات المستوردة بدون دفع والمخلصة بالاعفاء من الحقوق والرسوم، للدفع الكلى للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية عندما يتم بيعها في أجل سنة واحدة بعد تاريخ تخليصها غير أنه تخفض الحقدوق والرسوم المستحقة بنسبة 50٪ على السيارات التي تباع في مدة تتراوح بين (1) سنة وخمس سنوات البتداء من تاريخ تخليصها الجمركي.

لايطالب بأى دفع بعد مرور خمس سنوات.

تكون القيمة المعتمدة لحساب الحقدوق والرسوم قيمة السيارات عند تاريخ استيرادها.

تطبق هذه الاحكام أيضا فى حالة التنازل بالمجان.

وفى حالة وفاة المالك يمكن ارث السيارة المشار اليها أعلاه أو التنازل عنها بعد الارث بدون دفع الحقوق والرسوم.

المادة 90: تلغى أحكام المادة 77 من القانون 77 ـ 02 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمئ قانون المالية لسنة 1978 والمادة 178 ـ 14 مـئ القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1983،

المادة 91: تلغى أحكام المادة 31 من القانون رقم 86 ـ 08 المؤرخ فى 25 يسونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

المادة 92: تغليص واردات مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع الغيار الضرورية للنشاط الممارس، المدفيوعة بالاميوال المتوفرة في حساب المصدر بالدينار القابل للتعويل المخصص لهذا الغرض، بالاعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد.

المادة 93: تعدل معدلات العقوق الجمركية المطبقة على بعض أرقام التعريفة الجمركية.

ترد قائمة أرقام التعريفة الجمركية ضمئ الجدول المرفق بهذا القانون (1).

القسم الثاني الاحكام الخاصة بالاملاك

المادة 94: تحدد الاتاوى المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، المستحقة للدولة أو الولايـة أو البلدية لقاء شغل املاكها العمومية التابعة لها والمترتبة عن اشغال تم القيام بها بعد الحصول على رخص مصلحة الطرقات من طرف خواص أو العام، اشخاص اعتباريين من القانون الخاص أو العام، حسب الاشغال بالقيم الجزافية السنوية الآتية:

ــ 100 دج بالنسبة للبلديات التي يقل عــدد سكانها عن 20.000 نسمة.

_ 150 دج التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 الى 50.000 نسمة.

_ 200 دج التي يتراوح عدد سكانها مره 50.001 الي 100.000 نسمة

(I) يكون الجدول الملحق بهذا القانون موضوع نشر خاص.

ــ 300 دج التى يزيد عدد سكانها عن 100.000

المادة 95 : تتمم المادة 120 من القانون رقم 84 ــ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 بفقرة تحرر كما يلى:

والمادة 120 :.

تطبق بخصوص التنازل بالتراضى لصالح المستأجرين الدائمين نفسس كيفيات الدفع المنصوص عليها في المواد 22 و 24 و 25 من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسييس المقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية».

المادة 96: يتمم المقطع الثاني من المادة 88 من الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمعدلة بموجب المادة 144 من القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 لمتضمن قانون المالية لسنة 1984 بفقرة تحرر كما يلى:

غير أنه لا يجب أن يتجاوز مبلغ هذه الاتاوة، في أية حال من الاحوال، بنسبة أجر منصب المستفيد المحدد عن طريق التنظيم وذلك أتعلق الامر بمسكن يقع في عمارة جماعية أو في منزل فردى».

> القسم الثالث العباية البترولية القسم الرابع أحكام مغتلفة

التجارى التي تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية | قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلي:

والمتعلقة بالالبسة والاحذية والوسائل الاعلامية من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والحقوق والرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريـق

المادة 98 : تعدل المادة 59 من القانون رقم 78 ــ 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 وتتمم كما يلى:

«المادة 59: بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة يجوز للاشخاص المدينين المصابين بكساح أو ببتر العضوين الاسفلين أن يشتروا خلال كل سبع سنوات سيارة مجهزة خصيصا لهم في المصنع تقل قوتها عن عشرة (١٥) أحصنة بخارية أو تساويها مع اعفائها من العقوق والرسوم.

. . (الباقى بدون تغيير) . .

المادة 99: تعدل للمادة 110 من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 كما يلى:

«المادة IIO : يجب على المواطنين المقيمين بالخارج والبالغين من العمر أكثر من 18 سنــة أن يقوموا، بمناسبة دخولهم أرض الوطن، بصرف مبلغ بالعملة الصعبة تحدد عن طريق التنظيم.

غير أنه يعفى من هذا الالزام زوجات المواطنين غير المقيمين اللائي لا يملكن أي دخل شخصى والمعوقون بصفة دائمة والطلبة والمتربصون في تكوين الذين يستفيدون من تحويل أجرهم والاشغاص المدعوون لاداء الخدمة الوطنية والاشخاص المقيمون في بالاد يمنعهم التنظيم المعمول به فيها من القيام بهذا الاجراء.

يمكن عند الاقتضاء وبصفة استثنائية منح بعض الترخيصات من قبل الوزير المكلف بالمالية».

المادة 100 : تعدل المادة 139 من القانون رقم المادة 97: تعفى الواردات ذات الطابع | 85 - 90 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمئ

والمادة 139 : يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسبات بالعملة الصعبة قابلة

المادة 101 : لا تطبق أحكام المواد 424 و 425 و 425 مكرر و 426 من قانون العقوبات على أصحاب العسابات بقدر الارصدة الموجودة بالعسابات وكذا على حائرى أرصدة بعملة اجنبية قابلة للتحويل ضمن الشروط المحددة في المادة 100 أعلاه من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 102 : تطبق الاحكام المنصوص عليها فى المواد 424 و 425 و 425 مكرر و 426 من قانون العقوبات على مغالفي أحكام المادة 100 أعسلاه من هذا القانون والنصوص المتخدة لتطبيقه.

غير أنه لا يمكن القيام بمتابعة هذه المخالفات الابناء على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا.

المادة 103 : تقدم الاجرءات المتعلقة بمتابعة المخالفات المشار اليها في المادة 102 أعلاه من هذا القانون لوزير المالية الذي يمكنه أن يأذن ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول ب بمصالحه مع الاشخاص الملاحقين بناء على طلب منهم.

المادة 104: توقف الملاحقات الجزائية بسحب شكوى وزير المالية والمصالحة التي تم خلال الملاحقة أو قبل أن يكتسب العكم القضائي قوة الشيء المقضى فيه.

المادة 105 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد - 100 و 101 و 102 (الفقرة 2) و 104 عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 106 : تعدل المادة 195 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 باستبدال تسمية «المحافظة للطاقات الجديدة» بتسمية «المحافظة السامية للبحث».

أحكام المادة 191 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ | المستعملين.

في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 الممددة بموجب المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 والمتممة بموجب المادة 39 من القانون رقم 86 ـ 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

المادة 108 : يمدد في سنة 1987 سريان مفعول أحكام المادة 191 من القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 فيما يخص تمركن الدفع الجزافي بمصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المعلية.

المادة 109: تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج، الادوات والعتاد والتجهيزات بما فيها المركبات الخاصة المخصصة للتعليم وكذا تلك لتى تكتسى طابعا علميا أو ثقافيا أو رياضيا أو انسانيا، التي تدخل التراب الوطني على سبيل الهبات والمخصصة للتوزيع المجاني.

المادة ١١٥ : تستفيد السيارات المستوردة لعرضها للاستعمال والمجهزة بتجهيز ازدواجية الوقود بتخفيض قدره 50٪ من الضرائب والرسوم بالنسبة لقيمة هذا التجهيز.

المادة ١١١ : تتمم المادة 21 من القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص بفقرة رابعة تحرر كما يلى :

4 _ تمنح لفائدة الاستثمارات السياحيــة أحسن الإمتيازات الجبائية عندما توجه نحو المناطق الصعراوية والشاطئية والاستجمامية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 112 : تكلف دواوين مساحات السقى المادة 107 : يمدد لسنة 1987 سريان مفع ول ابتحصيل الاتاوى المستحقة لقاء مياه السقى من

ويدفع حاصل الاتاوى المترتبة عن بيع المياه كما جاء تحديدها في نظام التعريفة السارية المفعول، الى ميزانية دواوين مساحات السقى مقابل التكاليف التي تقع على عاتقها في اطار التنازل عن تسيير واستغلال وصيانة التجهيزات الخاصة بالرى داخل مساحات السقى،

المادة 113 : تلغى الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 31 ديسمبـــر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982.

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 114 : تعدل أحكام المادة 104 من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981 كما يلى: | البضائع المحددة على النحو التالى:

«المادة I : 104) تشتمل حقوق الملاحلة البحرية التي تحصلها المؤسسات المرفئية على الاتاوى المرفئية ورسوم المرور.

أ) الاتاوى المرفئية: تحصل الاتاوى المرفئية على السفينة عند كل توقف تجارى، حسب طنة العمولة الاجمالية وطبيعة الصفقات التجارية المعقودة في كل ميناء جيزائري، وتؤدي هيذه الاتاوى بالنسبة الى السفن، مهما كانت جنسيتها، من قبل رئيس السفينة، أو مجهزها أو ممثلها، في غضون العشرين (20) يوما من الوصول وقبل مغادرة السفينة.

وتتكون الاتاوى المرفئية من الاتاوى على السفينة وعلى البضائع وعلى المسافرين.

الاتاوى على السفينة : 0,95 دج للطنة الواحدة من العمولة الاجمالية، وتعصل عند الدخول فقط. الاتاوى على البضائع تعصل تبعا لاصناف

الصنف الاول

		092, 444	
النسب بالطن (دج)		رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضائع
الاقلاع	الوصسول	رتم التعريف الغيمر ليه	<u></u>
0,25	0,80	05 _ 25	الرمال الطبيعية
,		من 27 ـــ 01 الى 27 ـــ 05	الفحم الحجرى ومواد وقود صلبة
•		10 _ 27 ب	مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة)
,	*	من 25 ـ 04 الـي 25 ـ 31 باستثناء 25 ـ 25	مــواد معـدنيـة مختلفــة (باستثناء الرمال الطبيعية)
,	•	من 26 ــ 01 الى 26 ــ 04	خامات المعادن، شظایا وقضلات
)	•		مصنوعات من حجـر ومـواد معدنية أخرى
الصنف الثاني			
0,50	1,60		جميع البضائع الاخرى غيس الداخلة في الصنف الاول

ب ـ رسوم المرور تعصل هذه الرسوم على البضائع وعلى المسافرين :	تحصل الاتاوى على المسافرين كما يلى:
_ على البضائع تحصل رسوم المرور 30 يوم	المقصورة:المقصورة :
ـ على البضائع تعصل رسوم المرور 30 يوم على الاكثر بعد تفريغ أو نقل السلعة. وترتب البضائع الخاضعة لرسم المرور	ـ الدرجة الاولى: 17 دج
حسب الاصناف التالية :	_ غيرها من الدرجات : IO دج

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعـة
		أولا _ عند الاستيراد
0,25		الصنف الاول:
•	05 _ 25	ـ الرمال الطبيعية
	05 _ 27 الى 27 _ 05	_ الفحم الحجرى ومواد وقود معدنية صلبة
0,40		الصنف الثانى:
	10 _ 27 ب	_ مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة)
1,10		الصنف الثالث:
	25 ــ 04 الى 25 ــ 32 باستثناء 25 ــ 05	ـ المواد المعدنية المختلفة (باستثناء الرمال الطبيعية)
	26 _ 10 الى 26 _ 04	ـ خامات المعادن، الشظايا والرماد
•	68 ــ 16 الى 68 ــ 16	_ مصنوعات حجرية ومواد معدنية أخرى
	69 ــ 10 الى 69 ــ 14	_ المنتجات الخزفية
1,60	,	الصنف الرابع:
•	1 or _ o7	ـ البطاطس
	01 _ 12	ــ العبوب والثمار الزيتية
	05 _ 17 _ را 10 و 17	_ السكر الخام والمقطر
	16 _ 27 لا 14 _ 27	ـ الاسفلت والبيتوم
	06 _ 27	_ القطران المعدني
	05 _ 31 لل 01 _ 31	_ الآلي_ات
		_ العديد الزهر، الفولاذ والمصنوعات من هذه
1,80	01 - 73 الى 73 - 40	المعادن

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
		الصنف الخامس :
1,90	44 ـــ 10 الى 44 ـــ 28	ـ الخشب والمصنوعات الخشبية
	05 — 07	_ الخضر الجافة
2,10	10 ـــ 01 ـــ 07	ــ الحبــوب
	09 ـ 11 الى 11 ــ 09	ـ منتوجات المطاحن (مالط، النشاء والالباب)
		الصنف السادس:
2,30 للوحدة		_ السيارات الجديدة المعدة لنقل الاشخاص
	87 ــ 02 الى 87 ــ 05	أو البضائع أو ذات الاستعمالات الخاصة : هياكلها أو بنياتها
		الصنف السابع:
0,20 للرأس الواحد		ـ العيوانات العية أو جزرات العيوانات
		الصنف الثامن :
2,30	·	_ البضائع غير الداخلة في الاصناف السالفة
•		ثانيا ـ عند التصدير
	0,40	الصنف الاول:
	or _ 26	1) الملح
	05 _ 27 الى 01 _ 27	ـ الفعم العجرى، ومواد وقود معدنية صلبة
		ـ مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة عند
	10 _ 27 ب	
0,70	04 _ 26 الى 01 _ 26	ب) خامات المعادن، شظایا ورماد
0,80		الصنف الثاني:
	05 ــ 05 الى 05 ــ 15	ــ منتوجات خامة من أصل حيواني
·	25 ــ 25 الى 25 ــ 32	ـ منتوجات معدنية مختلفة (باستثناء الملح)
	باستثناء 25 ــ 05	
	12 ــ 08 أو ب	ـ الخــروب
1.	02 _ 63	_ اطمار وخرق

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
	68 ــ 16 الى 68 ــ 16	ــ مصنوعات حجرية وغير ذلك من المنتوجات المعدنية
1,05		الصنف الثالث:
	05 - 14	_ الحلفاء، اسبارت، ديس وغير ذلك
1,25		الصنف الرابع:
	01 _ 12	ــ الحبوب والثمار الزيتية
	02 _ 14	ــ العبوب النباتية
	17 _ 16 لل 10 _ 15	ــ العبوب والزيوت
		_ فضلات وبقايا الصناعات الغذائية
	23 ــ 10 الى 23 ــ 07	ـ الاغذية المستحضرة للحيوانات
•	مغتلفة	_ غلافات خاوية استعملت من قبل
1,50		الصنف الخامس :
	07 _ 10 إلى 10 _ 10	_ العب_وب
	09 _ 11 للى 11 _ 09	منتوجات المطاحن (مالط، النشاء والالباب)
•	05 - 07	ـ العبـــوب الجافة
	01 _ 44 _ 28 _ 44	_ الخشب والمصنوعات الخشبية
		الصنف السادس:
1,40	01 _ 73 الى 10 _ 73	أ ــ الحديد، الزهر، الفولاذ أو المصنوعات من هذه المعادن
1,80	69 _ 10 الى 69 _ 14	مواد الغزف
0,20		ب _ النفط الخام
		الصنف السابع:
0,70 (للــــرأس		ــ الحيوانات العية أو جزرات العيوانات
الواحد) 1,80	,	الصنف الثامن:
		- البضائع غير الداخلة في الاصناف أعلاه.

- على المسافرين (بالدينار الجزائرى، عـن كل مسافر).

- المقصورة: 30 دج

_ الدرجة الاولى: 17 دج

.10 دج ـ الدرجة الاخرى:

أما الاتاوى المرفئية فستكون موضوع تخفيض بمقدار 70/ بالنسبة الى السفن التابعة للاسطول الوطنى المستغلة بالتمليك أو بالكراء، على خط أو خطوط عادية، بعسب اتجاه معيـــن وفقا لتوقيف محدد مسبقا.

2 ـ تعفى من الاتاوى المرفئية :

ـ السفن التي لا تحمل ولا تفرغ بضائع أو مسافرين،

ـ السفن التي لا تتوقف الا في الموانيء الجزائرية (المساحلة الوطنية)،

السفن الجارة، وان كانت سفينة،

ـ سفن وآليات ارتفاق،

ـ السفن التي مآلها الهدم،

- سفن البحرية الوطنية أو السفه التي تستفيد من رخص استثنائية تمنحها لها وزارة الدفاع الوطني،

ـ قوارب النزهـة،

- السفن الجزائرية للصيد البحرى،
 - 3 تعفى من رسم المرور:
- الباضائع والمسافرون القادمون من موانىء جزائرية أو المتوجهون نعوها (المساحلة الوطنية).
- الطرود المنفردة المسترجعة عملا بقاعدة طرد واحد عن كل ايصال، والتي يقل وزنها الفردى أو يساوى 60 كلغ، وكذا الطرود المماثلة المنقولة من قبل الخواص،
 - ـ الطرود البريدية.

4 - تدفع حقوق الملاحة البحرية هذه كـل شهر، لفائدة المؤسسات المرفئية ويرفق بكل دفع، بیان تفسیری عن کل سفینة.

5 - تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 61 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1981، المحدد لطبيعة وترتيبات وشروط تعصيل حقوق الملاحة البحرية».

المادة 115 : تعدل المادة 119 من القابون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985. المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلى:

«المادة 119 : «تعدد معدلات أتاوى الملاحـة الجوية المعصلة من طرف المؤسسة الوطنية للاستغلال وأمن الملاحة الجوية، كما يلى:

نسوع الاتاوى

أولا: الهبوط

أ _ الملاحة الدولية:

الى غاية 12 طن من 13 الى 25 طن من 26 الى 50 طئ من 51 الى 75 طن أكثر من 75 طئ

نسبة الاتاوى بالدينار الجزائري

15,96+183,60 للطن الواحد أو للجزء من الطن 33,27+391,08 للطن الواحد أو للجزء من الطن 34,62+1222,95 للطن الواحد أو للجزء من الطن 51,17+2088,42 للطين الواحد أو للجزء من الطن

نسبة الاتاوى بالدينار الجزائرى

نوع الاتاوى

ب _ الملاحة الوطنية :

ب الى غاية 12 طنا

_ من 13 الى 25 طنا

_ من 26 الى 50 طنا

_ من 51 الى 75 طنا

أكثر من 75 طنا

ج _ الطائرات السياحية :

_ الى غايـة 12 طنا

ـ أكثر من 12 طنا

ثانيا: التدريب

ثالثا: الاشارات

أ _ مطارات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة،

غردایة، ان أمناس، حاسى مسعود، تامنغست

تلمسان، وتبسة 3

ب _ المطارات الاخرى

رابعا: وقوف الطائرات

أ _ مساحات النقل

ب _ المساحات الاخرى

ج _ الاعفاء من الرسوم

خامسا: الوقود

ا ـ بنزين الطائرات

ب ـ الكيروزين

سادسا: مرأب الطائرات

النسبة الوحدوية

سابعا: التعليـق

76,76

12,79+76,76 للطن الواحد أو للجزء من الطن 27,29+243,01 للطن الواحو أو للجزء من الطن الطن 29,00+925,25 للطن الواحد أو للجزء من الطن الواحد أو للجزء من الطن الواحد أو للجزء من الطن الواحد أو للجزء من الطن

42,63

7,07+42,63 للطن الواحد أو للجزء من الطن 25%من أتاوة الهبوط

213

160

1,94/طڻ/ساعة

0,98/طن/ ساعة

60 دقيقة

1,41 للهكتولتن

1,32 للهكتولتي

6,65 طئ /يوم

127,23

المادة 116 : تعدل المادة 122 من القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلى :

«المادة 122: تحدد نسب الاتاوى التى تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) كما يلى:

نسبة الاتاوى بالدينار الجزائسرى	طبيعة الاتاوى
	 المسافرون : فى اتجاه مطار جزائرى فى اتجاه كافة المطارات
52	الاخرى
0,08 عن الكلغ الواحد	2) العمــولة :

تكون أتاوى 30 دينار جزائرى للتوجيه نعو مطار جزائرى المشار اليها أعلاه، معل توزيع يعدد عن طريق التنظيم».

المادة 117: تعدل المادة 141 مـن القـانون رقم 83 ـ 19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتحرر كما يلى:

«المادة 141: تحدد نسب خدمات الرصد الجوى التى يعصلها الديوان الوطنى للارصاد الجوى كما يلى:

معدل الاداءات	طبيعة الاداء
10٪ من رسوم التعليق 4٪ من رسوم الهبوط بدون تغيير	 أ ـ الخدمات في مجال الارصاد الجوية والملاحة الجوية ب ـ باء وجيم ودال وهاء

تدفع النسب المعددة فى المقطع ألف من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال وأمن الملاحة الجوية الى الديوان الوطنى للارصاد الجوي».

المادة 118: يرفع الأجل المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 83 ــ 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بواجبات المكلفية في مجال الضمان الاجتماعي الى ثلاثين (30) يوما.

المادة 119 : تعدل المادة 24 من القانون رقم 83 ــ 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وتتمم كما يلي :

«المادة 24: يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعى زيادة قدرها 5٪ تطبق مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1/عن كل شهر تأخير اضافى وتسرى مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين المشار اليه فى المادة 21 أعلاه.

تحصل هذه والزيادات هيئة الضمان الاجتماعي».

المادة 120 : تعدل المادة 9 من القانون رقم 183 ـ 15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتحرر كما يلي :

«المادة و: تنشأ في كل ولاية لجنة طعن أولى تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على اثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

تتكون هذه اللجنة من:

- ممثلين (2) عن العمال،
- ممثلین (2) عن أصحاب العمل،
 - ممثلين (2) من ادارة الولاية.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

تتخذ القرارات فى مجال تخفيض الغرامات والزيادات طبقا للمادة 83 من هذا القانون بصفة ابتدائية ونهائية.

تحدد كيفيات التمثيل وكذا قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم».

المادة IZI: يحدث ضمن الفصل الاول من الباب الثانى من القانون رقم 83 ــ I5 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى مادة 9 مكرر كما يلى:

«المادة و مكرر: تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعى لجنة وطنية للطعن الاولى، تبت فى الاستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالغرامات والزيادات عن التأخر المسار اليهافى الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة و ضمن أجل ثلاثين (30) يوما.

تتكون كل لجنة تضم ممثلين معينين من بين أعضاء مجلس ادارة الهيئة المعنية، من :

- _ ممثلين (2) عن العمال،
- _ ممثلين (2) عن أصحاب العمل،
 - _ ممثلين (2) عن الادارة.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات التعيين ضمن هذه اللجان وكذا قواعد سيرها عن طريق التنظيم».

المادة 122: تعدل المادة 83 من القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلــــق بالمنازعات في مجــال الضمان الاجتماعي وتتمم كما يلي:

والمادة 83: يمكن تخفيض الزيادات عن التأخر في دفع الاشتراكات المستحقة وكذا الغرامات المنصوص عليها في المواد 7 و 13 و 16 و 26 و 27 من القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 2 يوليو منة 1983 المتعلق بانتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، في حدود نسبة 75 ٪ ولا تفرض هذه الزيادات والغرامات عند ثبوت حسن النية وأسباب القرارات التي تصدرها لجنة الطعن الاولى للولاية.

وفى جميع الحالات، لا تكون الزيادة عسلى القسط الاجرى للعامل معل أى تخفيض.

يجب أن تكون قرارات لجنة الطعن الاولى للولاية معللة».

الجنزء الثنائي الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الاول الميزانية العامة للدولة القسم الاول المسلم الاول المسلم الاول المسلم الدولة

المادة 123: طبقا للجدول «أ» الملحق بهدا القانون تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العسامة للدولة لسنة 1987 بمبلغ ستة وتسعين مليار دينار جزائرى (96.000.000.000 دج).

المادة 124: طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلـــــق بالتأمينات الاجتماعية، تعدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصــة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1987 بمبلغ ستة ملايير وخمسمائة مليــون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).

المادة 125: توزع الايرادات والنفقات المتوقعة بصدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المسراكن الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 126: تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعى في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالعماية الاجتماعيسة بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائرى (120.000.000 دج).

تحدد كيفيات توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار اليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 127: تعدد مساهمة هيئات الضميان الاجتماعى في تمويل استثمارات القطاعات الصعية والعماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مليارين ومائة وستين مليون دينار جيزائرى (2.160.000.000)

القسم الثاني النفقات

المادة 128 : يخصص لسنة 1987، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

I ـ اعتماد مبلغه ثلاثة وستون مليار دينار جزائرى (63.000.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد مبلغه خمسة وأربعون مليار دينار جزائرى (45.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائى للمخطط السنوى والموزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 129: تكتسى الاعتمادات المسجلة فى الابواب المتضمنة نفقات التسيير التالى ذكرها، طابعا وقتيا:

- الاجـــور الرئيسية،
- 2) التعويضات والمنح المختلفة،
- 3) الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملينبالتوقيت الجزئي وباليوم،
- 4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة
 الامد،
 - 5) الخدمات ذات الطابع العائلي،
 - 6) الضمان الاجتماعي،
 - 7) الدفع الجزافي،

- المنح وتعويضات التمرين والاجور المسبقة ومصاريف التكويئ،
- و) النفقات الاخرى الضرورية لتسيير المسالح
 التى قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة
 المالية بموجب قانون أو تنظيم،
- IO) اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات الادارية العمومية المنشأة حديثا أو التى تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،
- II) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه المنظمات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 130: تشسارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول دج» الملحق بهذا القانون بمبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار جزائري (1.300.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الاساسية المحيطة بها.

الفصل الشاني ميزانيات مختلفة

القسم الاول الميزانية الملعقـة

المادة I3I: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بالنسبة لسنة 1987، من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايير وخمسمائة وتسعة وأربعين مليون دينار جزائرى (3.549.000.000).

القسم الشاني ميزانيات أخرى

الفصل الثالث العسابات الغاصة للغزينة

المادة 132: يلغى العساب الغاص للغزينة رقم 301 ــ 004 المعنون «شراء وبيع السيارات

والعجلات المطاطية من قبل مصلحة الاملاك» المحدث بموجب المادة 22 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983.

واعتبارا من فاتح يناير 1987 الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1988 لا يسجل ضمن هذا الحساب سوى النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة في كل قسم.

يدفع الرصيد المتبقى عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1988 الى حساب التخصيص النهائي.

المادة 133: يفتتح فى سجلات الغزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 - 046 لصالح وزارة الداخلية والجماعات المعلية تحت عنوان «شاراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطنى والمديرية العامة للعماية المدنية».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريـــق المتنظيم.

المادة 134 : تختتم ابتداء من أول يناير سنة 1587 الحسابات الخاصة للخزينة :

- 304 ـ 401 المعنون «قروض للشركة الوطنية للسكك العديدية الجزائرية».
- 304 405 المعنـــون «قروض للشركــة الجزائرية للكهرباء والغاز».

تخصم الارصدة الناتجة عن تصفية هذين الحسابين من حساب النتائج للخزينة.

المادة 135 : تعدل المادة 21 من القانون رقم 80 ـــ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وتتمم كما يلي :

والمادة 21 :

- «تمنح قروض الغزينة بدون فوائد.... تقيد القروض المنوحة في اطار هذه المادة ضمن حساب خاص للغزينة المنشأ لهذا الغرض في سجلات الغزينة تحت رقم 304 ـ 611 المعنون «قروض بدون فوائد للقرض الشعبى الوطنى الجزائرى لمنسح قروض خاصة للمجاهدين».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طـــريق المتنظيم».

المادة 136 : تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم أسعار المواد الاولية بالنسبة لسنة 1987 بمبلسغ مليار دينار جازائرى (م.000.000.000 دج) ، يدفع هذا المبلغ في حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 101 المعنون «صندوق التقاص»، وتسير هذه المساهمة طبقا للاحام القانونية والتنظيمية السارية على تقاص الاسعار،

الفصسل الرابسع الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات الماليسة للسدولة

المادة 137: تحصد الاعتمادات المرصودة بالمساهمات الوقتية بالنسبة لسنة 1987 وفي اطار المخطط السنوى للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها اعتمادات الوصول وأمسوال التداول المتعلقة بها بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون مليسارا وتسعمائة وستة وعشرون مليون دينار جزائرى (عسرة عسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 138 : عند وفاة كبار المعطوبين ذوى العاهات الدائمة والمعتاجين الى مساعدة الغيد، تخصص منعة استثنائية لذوى حقوقهم حسب الكيفيات المحددة فى التشريع الجارى به العمل فى مجال دفع رأسمال الوفاة.

تعادل هذه المنحة حصة سنتين من دفع منحة العجز والمنحة الغاصة التى كان يتقاضاها المتوفى بموجب القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والقانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981.

أحكام نهائية

المادة 139 : ينشو هذا القانون في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ» الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة في سنة 1987

بملايسين الدنانير	
	اولا ــ الموارد العادية
	أولا ـ 1) الموارد الجبائية:
18.000	201 ـ 201 حاصل الضرائب المباشرة
4.000	201 ــ 002 حاصل التسجيل والطابع
21.500	201 - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
9.000	201 _ 204 حاصل الضرائب غير المباشـــرة
5.500	201 _ 005 _ حاصل الجمارك
58.000	المجموع الفرعي (I) :
	أولا _ 2) الموارد العادية الاخرى:
3.000	201 ــ 006 حاصل ودخل الاملاك الوطنيـــة
11.000	201 _ 700 العواصل المختلفة للميزانيــــــة
-	201 ــ 800 الايرادات النظامية
2.000	201 ـ 010 حصة المؤسسات العمومية المستحقـة للـدولـة
16.000	المجموع الفرعي (2):
74.000	مجموع الموارد العادية:
	ثانيا - الجباية البترولية:
22.000	201 _ 200 الجباية البترولية
96.000	المجموع العام للايرادات:

الجسدول «ب» توزيع الاعتمادات المخصصة لسنة 1987 حسب كسل وزارة

بملايسين الدنانير	السوزارات	
585	رئاســة الجمهـورية	
5.805	الدفاع الوطني	
583	الشؤون الخارجية	
4.003	الداخلية والجماعات المعلية	
473	الشؤون الدينية	
772	الفلاحة والصيد البحرى	
373	الاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
413	النقـــل	
668	العسدل	
3.494	التعليم العالى	
216	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية	
226	الثقافة والسياحــة	
1.613	الماليــة	
501	الحماية الاجتماعية	
15.886	التربية الوطنية	
. 81 0	الرى والبيئة والغابات	
697	الاشفال العمومية	
166	التخطيط	
3.961	الصحة العمومية	
132	الصناعات الخفيفة	
396	الشبيبة والرياضة	
3.192	المجاهدين	
148	التجـــارة	
439	التهيئة العمرانية والتعمير والبناء	
I.562	التكوين المهنى والعمل	
107	الصناعـة الثقيلة	
47.221	المجموع الفرعي:	
I5.779	التكاليف المشتركة	
63.000	المجموع	

الجسدول «ج» توزيع النفقات ذات الطابع النهائى للمغطط السنوى حسب كل قطاع

بملايسين السدنانير	
	المحروقيات
768	المناعات
1.305	المناجم والطاقــة
7.226	الفسلاحة والسرى
238	الخــدمـات
7 .547	المنشآت الاساسية الاقتصادية والاداريــة
7.854	التربية والتكوين
3.212	المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافيية
1.950	البناء ووسائل الانجاز
6.000	قطاعات مختلفة
5.500	المخططات البلدية للتنمية، مخططات التحديث العمراني :
	منها (للبيان) :
(2.634)	_ الفلاحة والرى
(1.74 3)	_ المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
(1.100)	_ المنشآت الاساسية الاجتماعية والثقافية
(23)	_ البناء ووسائل الانجاز
41.600	المجموع الفرعى للاستثمارات
	ـ تمويل نفقات المنشآت الاساسية المحيطة والتكوين المتصل بالاستثمارات
1.300	المخططة للمؤسسات الاشتراكية
300	_ التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجيديدة
1.500	_ اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
300	ــ الدفع الخاص بآجال استعقاق البناء الجاهن للشلف
45.000	المجموع العام

الجسدول «د» تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات في سنة 1987 حسب كل قطاع

بملايسين الدنانير	القطاعات
9.261	المحروقات
9.201	
11.412	الصناعات
4.185	المناجم والطاقــة
3.044	الفلاحــة ــ الرى
5. 305	الخــدمات
453	المنشآت الاساسية الاقتصادية والاداريــة
166	التربية _ التكوين
100	المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافيــة
9.500	البناء ووسائل الانجاز
- Appropried	قطاعات مختلفة
500	المخططات البلدية للتنمية _ مخططات التحديث العمراني :
	منها (للبيان) :
(110)	_ الفلاحة _ الرى
(21)	_ الخدمات
(269)	ـ المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
(70)	ــ المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
(30)	ــ البناء ووسائل الانجاز
43.926	المجموع

شبه العباية لسنة 1987 جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 ــ 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية

ملاحظـــات	المبلغ التقديري للايرادات شبه الجبائية دج	الهيئسات المستفيسدة
تمديد تقديرات سنــة 1986 من قانون المالية لسنة 1978، تعدد ميزانيات الضمان	21.036.000.00 0	اولا ـ الضمان الاجتماعي، التأمين والتضامن أ) هيئات الضمان الاجتماعي
الاجتماعي بموجب مرسوم	9.000.000	ب) هيئات الوقسايسة : الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البنسساء والاشغال العمومية
		ثانيا ـ تنظيـم الاسـواق:
تمدید تقدیرات سنـــة 1986	76.631.000	ـ مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالعبوب ومشتقاتها بقسنطينة
	98.733.000	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالعبوب ومشتقاتها بسطيف
	60.757.000	ـ مؤسسة الصناعات الغدائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بالجزائر الوسطى
	96.694.000	ـ مؤسسة الصناعات الغدائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت
	84.000.000	- مؤسسة الصناعات الغدائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس

ملاحظات	المبلغ التقديري للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
·	دع .	• ••
		ثالثا _ مواضيع مختلفة:
		المؤسسات المرفئية:
تمدید تقدیرات سنة	12.815.000	* عنـــابة
19 86	46.682 .000	★ سكيكـــدة
	11.237.000	★ بجــايـة
	26.310.000	★ الجـــزائــر
	4.850.000	★ مستغــانم
	58.515.000	★ أرزيـــو
	12.727.000	* و هــــران
÷	2.209.000	★ الغــــزوات
	1.488.000	* جيجــــل
تمدید تقدیرات سنة 1986	18.700.000	ـ الديوان الوطنى للرصد الجوى
تمدید تقدیرات سنت	2 49.660.0 00	ــ المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه
1986	117.600.000	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية)
	(للبيان)	ـ أتاوة استعمال الهياكل الاساسية للطرق
	3.456.000	ـ المعهـد الجزائرى لضبط المقاييـس والملكية الصناعية
تمدید تقدیرات سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		- المساهمة السنوية للمــركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطـاع
	20.000.000	البناء

ملحسيق

الفروع والتخصصات التي تبـــدو ذات أولوية لاخضاعها للخدمة المــدنية تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المعدل والمتعلق بالخدمة المدنية

المستسوى 6:

I - مهندس الهندسة المدنية (كل الاختصاصات)

2_مهندس الاشغال العمومية (كل الاختصاصات)

3 - مهندس الميكانيك (كل الاختصاصات)

4 ـ مهندس الكهروميكانيك

5 - مهندس الطبوغرافيا

6 ـ مهندس الرى (كل الاختصاصات)

7 - المناجم والمعاجر (بما فيها الصناعة المعدنية)

8 ـ مهندس الالكترونيك

9 - مهندس الاعلام الآلي

10 - مهندس الاحصائيات

II ــ مهندس العلوم الزراعية

12 ــ مهندس المواصلات السلكية واللاسلكية

13 ـ التخطيط (مهندس + حامــل شهـادة الليسانـس

14 _ طيـــار

15 ـ الاقتصاد (كل الاختصاصات)

16 _ البيولوجيا

17 _ مهندس معماري

18 _ مهندس التعميي

19 _ مهندس اللالكترو تقنيــة

20 _ البيط___رى

21 _ أستاذ التعليم الثانوى (كل الفروع)

22 _ الكيمياء الصناعية

23 _ الط____

24 _ الصيدل__ة

25 - جراحة الاسنان

26 _ علم تسيير المكتبات

27 _ قبطان الرحلات البحرية الطويلة

28 _ العلوم الدقيقة

29 ـ مهندس الهندسة الكهربائية

30 ــ العلوم الحية : فرنسية وأنجليزية

31 - مهندس الجيولوجيا

32 _ مهندس جيوفيزياء

33 _ مهندس الحف___ر

34 ـ مهندس انتاج المحروقات

35 ـ مهندس الامن الصناعي

ملعق (تابع)

المستــوى 5 :

- I العلوم الزراعية (كل الاختصاصات)
 - 2 ـ الرسم في مجال البناء
- 3 ـ التعمير (بما في ذلك مختصو التهيئة)
 - 4 _ طو بوغرافیــا
- 5 ـ الطرقات والشبكات المختلفة والبناء
 - 6 _ الهندسة المدنيــة
 - 7 الالكتروميكانيكا
 - 8 ـ الالكتروتقنيــة
 - و _ الالكترونيك
 - 10 ــ المواصلات السلكية واللاسلكية
 - اليكانيكا (كل الاختصاصات) عند
 - 12 _ الميانــة
 - I3 _ النظافة والاسن
 - 14 الرسم الصناعي
 - 15 ـ الاشغال العمومية
 - 16 ـ التدفئة والتكييف

- 17 ـ التبــريــد
- 18 _ الفندقة والسياحة
 - 19 _ الاعالم الآلي
 - 20 _ الاحصائيات
 - 21 _ التخطيط
 - 22 _ المالية والمعاسبة
- 23 ـ مفتش ـ فـرع الاستغلال (المواصلات السلكية واللاسلكية)
 - 24 _ أساتذة التعليم المهنبي
 - - 26 المغب
 - 27 _ أستاذ التعليم المتوسط
 - 28 __ الصح___ة
 - 29 _ علم المكتبات
 - 30 _ متار معقبق
 - 31 ـ طرق وتنظيم الورشات
 - 32 _ الكهرباء الخاصة بالمبائي
 - 33 _ البناءات العديدية.